بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حكم صيام اليوم الذي يشك فيه؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد، فقد استدل بعضهم على جواز صيام يوم الشك ـ يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ـ بفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وعليها أكثر أصحابه، قَالَ الْخِرَقِيّ: "وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ وَجَبَ صِيَامُهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ إذَا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ"[١]، وعن أحمد روايات أخرى، قال ابن قدامة:" وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا يَجِبُ صَوْمُهُ، وَلَا يُجْزِئُه عَنْ رَمَضَانَ إنْ صَامَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ"[٢].

والقول في صورة ما إذا حال غيم أو قتر من رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان قد جاء منصوصاً عليه في السنة، فعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[٣]، وهي رواية مفسرة لرواية:« فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٤] "وَفِيهِ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزِيلُهُ الشَّكُّ وَلَا يُزِيلُهُ إِلَّا يَقِينٌ مِثْلُهُ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ أَلَّا يَدَّعُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَقِينِ شَعْبَانَ إِلَّا بِيَقِينِ رُؤْيَةٍ وَاسْتِكْمَالِ الْعِدَّةِ وَأَنَّ الشَّكَّ لَا يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلِهَذَا نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ اطِّرَاحًا لِأَعْمَالِ الشَّكِّ وَإِعْلَامًا أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِيَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ **وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ لَا يَدَعَ الْإِنْسَانُ مَا هُوَ عَلَيْهِ**

---

[١] المغني ١٠٨/٣

[٢] نفس المرجع

[٣] رواه بخاري برقم ١٩٠٩ ومسلم برقم ١٠٨١

[٤] رواه ابن ماجة برقم ١٦٥٤ من رواية بن عمر.

مِـنَ الْحَـالِ الْمُتَيَقَّنَـةِ إِلَّا بِيَقِـينٍ مِـنِ انْتِقَالِهَـا وَقَوْلِـهِ ﷺ فَـإِنَّ غُـمَّ عَلَـيْكُمْ فَـأَكْمِلُوا الْعَـدَدَ ثَلَاثِـينَ يَوْمًـا يَقْتَضِـي اسْـتِكْمَالَ شَـعْبَانَ قَبْـلَ الصِّـيَامِ وَاسْـتِكْمَالَ رَمَضَـانَ أَيْضًـا وَفِيـهِ دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ"[١].

وفي البـاب عَـنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَـنْ صِـلَةَ بْـنِ زُفَـرَ، قَـالَ: كُنَّـا عِنْـدَ عَمَّـارِ بْـنِ يَاسِـرٍ فَـأُتِيَ بِشَـاةٍ مَصْـلِيَّةٍ، فَقَـالَ: كُلُـوا، فَتَنَحَّى بَعْـضُ القَـوْمِ، فَقَـالَ: إِنِّـي صَـائِمٌ، فَقَـالَ عَمَّـارٌ: «مَـنْ صَـامَ اليَـوْمَ الَّـذِي يَشُـكُّ فِيـهِ النَّـاسُ فَقَـدْ عَصَى أَبَـا القَاسِـمِ ﷺ»"[٢] قـال الترمـذي:" حَـدِيثُ عَمَّـارٍ حَـدِيثٌ حَسَـنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَـلُ عَلَى هَـذَا عِنْـدَ أَكْثَرِ أَهْـلِ العِلْـمِ مِـنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَـنْ بَعْـدَهُمْ مِـنَ التَّـابِعِينَ، وَبِـهِ يَقُـولُ سُـفْيَانُ الثَّـوْرِيُّ، وَمَالِـكُ بْـنُ أَنَـسٍ، وَعَبْـدُ اللـهِ بْـنُ الْمُبَـارَكِ، وَالشَّــافِعِيُّ، وَأَحْمَــدُ، وَإِسْــحَاقُ، كَرِهُــوا أَنْ يَصُــومَ الرَّجُــلُ اليَــوْمَ الَّــذِي يُشَــكُّ فِيــهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ"[٣].

وفي البـاب عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ قَـالَ: أَصْـبَحْتُ فِي يَـوْمٍ قَـدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ مِـنْ شَـعْبَانَ أَوْ مِـنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ، فَأَصْـبَحْتُ صَـائِمًا، فَأَتَيْـتُ عِكْرِمَـةَ، فَـإِذَا هُـوَ يَأْكُـلُ خُبْزًا وَبَقْـلًا، فَقَـالَ: هَلُـمَّ إِلَى الْغَـدَاءِ، فَقُلْـتُ: إِنِّـي صَـائِمٌ. فَقَـالَ: أُقْسِـمُ بِاللَّـهِ لَتُفْطِـرَنَّ. فَلَمَّـا رَأَيْتُـهُ حَلَـفَ وَلَا يَسْـتَثْنِي، تَقَـدَّمْتُ فَعَـذَّرْتُ وَإِنَّمَـا تَسَـحَّرْتُ قُبَيْـلَ ذَلِـكَ، ثُـمَّ قُلْـتُ: هَـاتِ الْآنَ مَـا عِنْـدَكَ، فَقَـالَ: حَـدَّثَنَا ابْـنُ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «صُـومُوا لِرُؤْيَتِـهِ وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِـهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»[٤].

وأمـا مـا روي مـن فعـل بعـض الصحابة فهـو مخـالف للـنص كمـا "قَـالَ نَـافِعٌ: كَانَ عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ عُمَـرَ إِذَا مَضَى مِـنْ شَـعْبَانَ تِسْـعَةٌ وَعِشْـرُونَ يَوْمًـا، بَعَـثَ مَـنْ يَنْظُـرُ لَـهُ الْهِـلَالَ، فَـإِنْ رَأَى فَـذَاكَ، وَإِنْ لَـمْ يَـرَ وَلَـمْ يَحُـلْ دُونَ مَنْظَـرِهِ سَـحَابٌ وَلَا قَتَـرٌ أَصْـبَحَ مُفْطِـرًا، وَإِنْ حَـالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد"[٥].

ونقـول أن الـراوي إذا فسـر الحـديث فـإن القاعـدة: الـراوي أدرى بمرويـه، أمـا إذا روى الحـديث وعمـل أو أفتى بخلافـه فـالعبرة بمـا روى لا بمـا رأى، قـال الخطيـب:" بَـابُ الْقَـوْلِ

---

[١] التمهيد ٤٠/٢

[٢] رواه الترمذي برقم ٦٨٦، والعصيان لا يكون إلا بفعل المحرم فيكون صوم يوم الشك محرما

[٣] سنن الترمذي ٦٣/٢

[٤] رواه الدارمي برقم ١٧٢٥

[٥] المغني ١٠٨/٣

فِي الصَّحَابِيّ يَـرْوِي حَـدِيثًا عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ثُـمَّ يَعْمَـلُ بِخِلَافِـهِ: إِذَا رَوَى الصَّحَابِيُّ عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ حَـدِيثًا ، ثُـمَّ رَوَى عَـنْ ذَلِـكَ الصَّحَابِيّ خِـلَافَ لَمَّـا رَوَى ، فَإِنَّـهُ يَنْبَغِي الْأَخْـذُ بِرِوَايَتِـهِ ، وَتَـرْكُ مَـا رُوِيَ عَنْـهُ مِـنْ فِعْلِـهِ ، أَوْ فُتْيَـاهُ ، لِأَنَّ الْوَاجِـبَ عَلَيْنَـا قَبُـولُ نَقْلِـهِ وَنَذَارَتِـهِ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا قَبُـولَ رَأْيِـهِ كَمَـا ــ روى بســنده ــ أَنَّ أَبَـا أَيُّـوبَ الْأَنْصَـارِيَّ ، كَـانَ يُفْتِـيهِمْ بِالْمَسْـحِ وَيَخْلَعُ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْغَسْلُ»[١].

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.

كتبه: محمد بن سعيد الأندلسي .

[١] الفقيه والمتفقه ١/٣٧٠